



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يخبرها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	- ٢٥٠٠٠
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الصفحة (٩٠)	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>رئاسة الجمهورية</u>
			<u>القرارات</u>
٤٩	٧	٢٠٢٥/٣/٢٨	تعيين فضيلة الشيخ أسامة الرفاعي مفتياً عاماً للجمهورية العربية السورية
"	٨	"	تشكيل مجلس الافتاء الأعلى
٥٠	٩	٢٠٢٥/٣/٢٩	تشكيل الحكومة السورية
٥١	١٠	٢٠٢٥/٤/٧	تعيين السيد عبد القادر الحصرية حاكماً لمصرف سورية المركزي
			<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>
			<u>القرارات</u>
"	١٧١	٢٠٢٥/٣/٦	تفويض السيد رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بتوقيع كافة قرارات الايفاد الخاصة بالعاملين الموفودين بالهيئة العامة للطيران المدني
			<u>وزارة الصحة</u>
			<u>القرارات</u>
"	٥/ت	٢٠٢٥/٣/١٩	يجوز منح موافقة فنية لإدخال المستلزمات والمستهلكات الطبية للمنتجات المسجلة في وزارة الصحة وعدم حصرها بالشركات المحلية

رئاسة الجمهورية العربية السورية

القرارات

قرار رئيس الجمهورية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على الصلاحيات الممنوحة ، و حرصاً على

توحيد مرجعية الفتوى في البلاد يقرر رئيس

الجمهورية العربية السورية مايلي:

المادة (١): يُعَيَّن فضيلة الشيخ " أسامة الرفاعي " مفتياً عاماً للجمهورية العربية السورية .

المادة (٢): يتولّى المفتي العام الإشراف على أعمال مجلس الإفتاء الأعلى ، و يكون مسؤولاً عن تنفيذ قراراته و توصياته.

المادة (٣): يمثل المفتي العام - أو من يندبه - الجمهورية العربية السورية في المحافل الرسمية و الدولية التي تتطلب وجود ممثل شرعي للإفتاء، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

المادة (٤): يُعْمَل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٨

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

قرار رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على الصلاحيات الممنوحة ، و رغبة في تنظيم

الفتوى و مؤسسات الإفتاء ، بما يحقق المصالح العليا

فإن رئيس الجمهورية مايلي:

المادة (١): يشكل مجلس الإفتاء الأعلى من السادة المشايخ التالية أسماؤهم :

١- فضيلة الشيخ أسامة الرفاعي رئيساً

٢- الشيخ الدكتور محمد راتب النابلسي

٣- الشيخ الدكتور محمد أبو الخير شكري

٤- الشيخ محمد نعيم عرقسوسي

٥- الشيخ الدكتور عبد الفتاح البزم

٦- الشيخ الدكتور خير الله طالب

٧- الشيخ عبد الرحيم عطون

٨- الدكتور مظهر الويس

٩- الشيخ الدكتور أنس عيروط

١٠- الشيخ أنس الموسى

١١- الشيخ الدكتور إبراهيم شاشو

١٢- الدكتور إبراهيم الحسون

١٣- الشيخ علاء الدين قصير

١٤- الدكتور محمد وهبي سليمان

١٥- الشيخ سهل جنيّد

المادة (٢): يتولّى المجلس المهام التالية:

١. إصدار الفتاوى في المستجدات و النوازل و المسائل العامة.

٢. بيان الحكم الشرعي في القضايا التي تحال إليه.

٣. تعيين المفتين و لجان الإفتاء في المحافظات، و تحديد اختصاصاتهم.

٤- الإشراف على دور الإفتاء في المحافظات و تقديم الدعم و المشورة اللازمة.

المادة (٣): يتخذ المجلس قراراته بالأكثرية ، وفي حال تساوي الأصوات، يقوم الرئيس بالترجيح.

المادة (٤): يقوم المجلس بإعداد نظامه الداخلي

المادة (٥): يُعْمَل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٨

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

- قرار رئاسي رقم (٩) لعام ٢٠٢٥ بناءً على
الصلاحيات الدستورية الممنوحة ، وعلى مقتضيات
المصلحة الوطنية ، و تأكيداً على التزام الدولة بتعزيز
الكفاءة و الفعالية في العمل الحكومي ، يُقرر رئيس
الجمهورية مايلي
- المادة (١): يُعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في
الحكومة السورية الجديدة:
١. السيد أسعد الشيباني وزيراً للخارجية و المغتربين.
 ٢. السيد مرهف أبو قصرة وزيراً للدفاع.
 ٣. السيد أنس خطاب وزيراً للداخلية .
 ٤. السيد مظهر الويس وزيراً للعدل.
 ٥. السيد محمد يسر برنية وزيراً للمالية.
 ٦. السيد محمد نضال الشعار وزيراً للاقتصاد و
الصناعة، بعد دمج وزارات الصناعة و التجارة و
الاقتصاد .
 ٧. السيد محمد البشير وزيراً للطاقة ، بعد دمج وزارات
الكهرباء و النفط و الثروة المعدنية و المواد المائنة.
 ٨. السيد محمد شكري وزيراً للأوقاف.
 ٩. السيد محمد عبد الرحمن تركو وزيراً للتربية و
التعليم .
 ١٠. السيد مروان الحلبي وزيراً للتعليم العالي والبحث
العلمي.
 ١١. السيد مصعب العلي وزيراً للصحة.
 ١٢. السيدة هند قبوات وزيرة للشؤون الاجتماعية و
العمل.
 ١٣. السيد حمزة مصطفى وزيراً للإعلام.
 ١٤. السيد محمد عنجراني وزيراً للإدارة المحلية و
البيئة.

١٥. السيد عبد السلام هيكل وزيراً للاتصالات و تقنية
المعلومات .
١٦. السيد يعرب سليمان بدر وزيراً للنقل.
١٧. السيد أمجد بدر وزيراً للزراعة.
١٨. السيد مصطفى عبد الرزاق وزيراً للأشغال العامة
و الإسكان.
١٩. السيد محمد ياسين صالح وزيراً للثقافة .
٢٠. السيد مازن الصالحاني وزيراً للسياحة.
٢١. السيد محمد سامح حامض وزيراً للرياضة و
الشباب.
٢٢. السيد محمد حسان سكاف وزيراً للتنمية الإدارية.
٢٣. السيد رائد الصالح وزيراً للطوارئ و الكوارث.

المادة (٢): يتولى السادة الوزراء تنفيذ مهامهم و
ممارسة صلاحياتهم وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،
و ينشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٩ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم /٥/ ت

بموجب القرار رقم /٥/ ت

تاريخ ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٥/٣/٢٠٢٥

مادة ١/- يجوز منح موافقة فنية لإدخال المستلزمات و المستهلكات الطبية للمنتجات المسجلة بوزارة الصحة وعدم حصرها بالشركات المحلية صاحبة التسجيل في قيود وزارة الصحة لهذه المنتجات وفق الآتي:

أ- تقديم طلب مسجل في ديوان دائرة التجهيزات و المستلزمات الطبية للحصول على الموافقة الفنية / على فتح إجازة استيراد - تخليص فاتورة تجارية/

ب- أن تكون وثيقة التسجيل و شهادة البيع الحر ضمن فترة الصلاحية للحصول على الموافقة الفنية

ج- قائمة المفردات توضح أرقام التحضيرات لكل بند من بنود الفاتورة التجارية و تاريخ الانتاج و تاريخ الانتهاء للصلاحية في الحالات التي تتطلب ذلك

د- في حالة المنتجات الطبية العقيمة يرفق مع الفاتورة شهادات العقامة الخاصة بالبنود العقيمة يبين فيها رقم الفاتورة و أرقام التحضيرات صادرة من الشركة المصنعة

مادة ٢/- يحدد بدل الخدمة عن منح كل وثيقة ١٠٠ دولار أمريكي.

مادة ٣/- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رئاسي رقم (١٠) لعام ٢٠٢٥

بشأن تعيين حاكم لمصرف سوريا المركزي

بناء على الصلاحيات الممنوحة ، وعلى القوانين و التشريعات النافذة، يقرر رئيس الجمهورية العربية السورية مايلي:

المادة ١: يُعين السيد عبد القادر الحصرية حاكماً لمصرف سوريا المركزي.

المادة ٢: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به من تاريخ صدوره ، و يُنشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩/ شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /١٧١/

بموجب القرار رقم /١٧١/

تاريخ ٦/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٥/٣/٢٠٢٥

المادة ١: يفوض السيد رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بتوقيع كافة قرارات الإيفاد الخاصة بالعاملين الموفدين بالهيئة العامة للطيران المدني و الجهات التابعة لها .

المادة ٢: تصرف النفقة الناجمة عن القرارات المشار إليها في المادة السابقة وفق الأصول النافذة.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ، و يبلغ من يلزم لتنفيذه.